شرح كتاب القضاء والشهادات

د. أم مارية الأثرية آلاء ممدوح محمود

كتاب القضاء والشهادات

طرق الإثبات :

أولا : الشهادات:

تعريفها	**الشهادة في اللغة:** هي الخبر القاطع، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه. والمراد بها عند الفقهاء: الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء. أو: هي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص، وهو: أشهد أو شهدت، أو ما يقوم مقامهما.
حكمها	**تَحَمُّل الشهادة في غير حق الله تعالى** -يعني في حق الآدميين- فرض على الكفاية، إذا وجد من يقوم بذلك كفى عن الآخرين لحصول الغرض، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيَّن عليه؛ لقوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) [البقرة: 282] . **وأما أداؤها وإثباتها عند الحاكم:** ففرض عين على من تحملها متى دُعي إلى أدائها؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ) [البقرة: 283] ، وهذا وعيد شديد لمن كتمها، فدل على فرضية أدائها على من تحملها، متى دعي إلى ذلك. **ويشترط لوجوب تحملها وأدائها:** انتفاء الضرر عن الشاهد، فإن كان يلحقه من ذلك ضرر في عرضه أو ماله أو نفسه أو أهله، فلا يجب عليه؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا ضرر ولا ضرار).
أدلة مشروعيته	دلَّ على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) [البقرة: 282] ، وقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) [الطلاق: 2] . وقوله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ) [البقرة: 283] . وقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: 2] . وقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة: 282] . ومن السنة: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ

	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (شاهداك أو يمينه) ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر). وقد أجمع العلماء على مشروعيتها؛ لإثبات الحقوق، ولأن الحاجة داعية إليها.

شروط الشاهد الذي تقبل شهادته

الاسلام	فلا تقبل شهادة الكافر؛ لقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: 2] . وقوله عز وجل: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة: 282] والكافر ليس بعدل ولا مرضي، وتقبل شهادة الكفار من أهل الكتاب في حال الوصية في السفر لأجل الضرورة، وذلك إذا لم يوجد غيرهم؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) [المائدة: 106] . قال ابن عباس وجماعة كثيرون في قوله: (أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) : من غير المسلمين، يعني أهل الكتاب.
البلوغ والعقل	فلا شهادة لصغير وإن اتصف بالعدالة، لأنه غير كامل العقل، فهو ناقص الأهلية. لكن تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجروح خاصة، وبخاصة قبل تفرقهم إذا اتفقت كلمتهم. وكذا لا تقبل شهادة المجنون والمعتوه والسكران؛ لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه.
الكلام	فلا تقبل شهادة الأخرس، والحق أن الأخرس له أحوال: 1-أن يكون ممن لاتفهم اشارته ولا كتابته: فهذا لاتقبل شهادته. 2-أن يكون ممن تفهم كتابته: تقبل شهادته قولا واحدا. 3-أن يكون ممن تفهم اشارته فقط تقبل شهادته على الصحيح.
الحفظ والضبط واليقظة	فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة الخطأ والسهو؛ لعدم حصول الثقة بقوله؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، لكن تقبل ممن يقلُّ منه ذلك؛ لأنه لا يسلم منه أحد.
العدالة	والعدل: هو المستقيم في دينه، الذي لم تظهر منه ريبة، ذو المروءة، المؤدي للواجبات والمستحبات، المجتنب للمحرمات والمكروهات.

	فلا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) .

الأحكام المتعلقة بالشهادة:

1- يجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به، فلا يجوز له أن يشهد بما لا يعلم، قال الله عز وجل: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الإسراء: 36] . وقال تعالى: (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [الزخرف: 86] أي: على بصيرة وعلم.
والعلم يحصل بالسماع أو بالرؤية أو بالشهرة والاستفاضة فيما لا يحصل إلا بها غالباً كالنسب والموت.

2- يجب على الشاهد أن يشهد بالحق ولو على أقرب الناس إليه ولا تجوز المحاباة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) [النساء: 135] أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك، فلا تراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم.

3- لا تقبل شهادة الزور، وهو الكذب، وهي من الكبائر لقوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) [الحج: 30] . وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) رواه البخاري برقم (2653، 2654) ، ومسلم برقم (87) ، ولأن فيها رفعاً للعدل وتحقيقاً للجور والظلم.

4- لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة، لكن لو عجز عن المشي إلى محل أداء الشهادة فله أخذ أجرة الركوب.

5- لا يشترط في أداء لفظ الشهادة أن يقول: (أشهد) أو (شهدت) ، بل يكفي في ذلك قوله: رأيت كذا وكذا، أو سمعت، أو نحو ذلك؛ لعدم ورود ما يدل على اشتراط ذلك.

موانع الشهادة :

لا تقبل شهادة الأب لابنه ولا العكس؛ لحصول التهمة، وكذلك أحد الزوجين لصاحبه.	وتقبل الشهادة عليهم، فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت؛ لعدم التهمة في ذلك، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) [النساء: 135] .

لا تقبل شهادة العدو على عدوه، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً بها، أو يدفع بها ضرراً عن نفسه	أما العداوة في الدين فلا تمنع قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسنيّ على المبتدع.

النوع والعدد في الشهادة:

في الأموال	كالبيع والإجارة والهبة وغير ذلك. تقبل شهادة النساء مع الرجال . فيكون إما رجلان أو رجل وامرأتان. لقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)
ما ليس بمال	كالقصاص والحدود وكذلك ما لايطلع عليه إلا الرجال غالبا كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة. فلايثبت إلا بشهادة رجلين ولاتقبل فيه شهادة النساء. لقوله تعالى في الرجعة: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) ورجح بعض أهل العلم : "أن المرأتين تقومان مقام الرجل في جميع الشهادات عدا الحدود للإحتياط فيها" قال الشيخ العثيمين :"وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال إلا ما سلك فيه طريق الإحتياط ويكون كذلك في المرأة معها رجل أو ليس معها رجل وهذا هو القول الراجح" وأما القانون : فيأخذ بشهادة المرأتين معهما رجل في كل المسائل عدا الحدود , ولايقبل بانفراد المرأة أو بشهادتها دون الرجل .
في حد الزنا	لايثبت إلا بشهادة أربع رجال عدول أحرار مسلمين لقوله تعالى: (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ)
ما لايطلع عليه إلا النساء	تقبل فيه شهادة النساء فقط كشهادتهن في البكارة والولادة والحيض وانقضاء العدة ونحو ذلك.
من ادعى الفقر بعد أن كان غنيا	فيشترط لإثبات ذلك شهادة ثلاثة رجال؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث قبيصة بن الخارق فيمن تحل له المسألة: (ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة)

مسائل تطبيقية عملية

السؤال	الجواب
س: هل تجوز الشهادة على الشهادة؟	نعم تجوز عدا ما يسقط بالشبهة كالحدود , فلابد من الشهادة الأولى.
س: ما حكم الرجوع عن الشهادة؟	لها أحوال : 1-إذا رجعوا قبل الحكم : صح رجوعهم بشرط أن يكون الرجوع أمام القاضي. 2-إذا رجعوا بعد الحكم :ينفذ حكم القاضي, ويضمنوا التلف الذي لحق بالمشهود عليه. *فإن كان حد الزنا: يقام عليهم حد القذف *وإن كان في قصاص : فإن كان خطأ لزمهم الدية, وإن كانوا تعمدوا الشهادة اقتص منهم كما حصل له من قتل او جلد أو قطع عضو.

ثانيا : من طرق الإثبات " اليمين"

المقصود باليمين

- هي تأكيد ثبوت الحق أمام القاضي بذكر اسم الله أو صفة من صفاته.
- الأصل في مشروعيتها :"قول النبي :"البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

شروط اليمين القضائية:

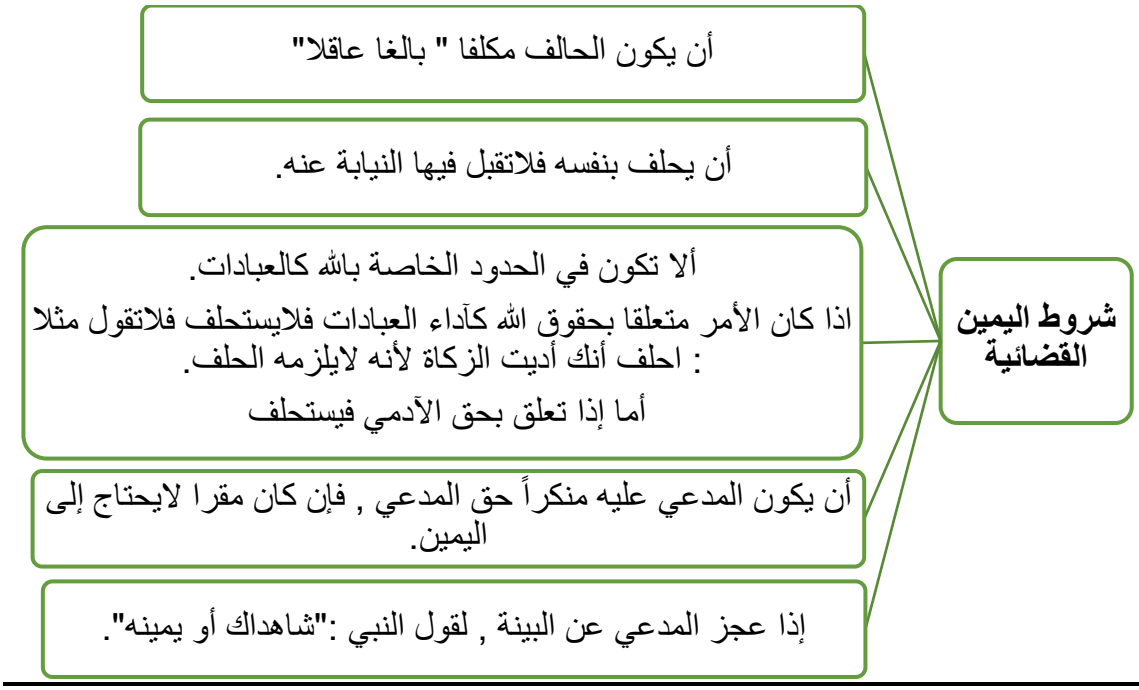

أنواع اليمين أمام القاضي:

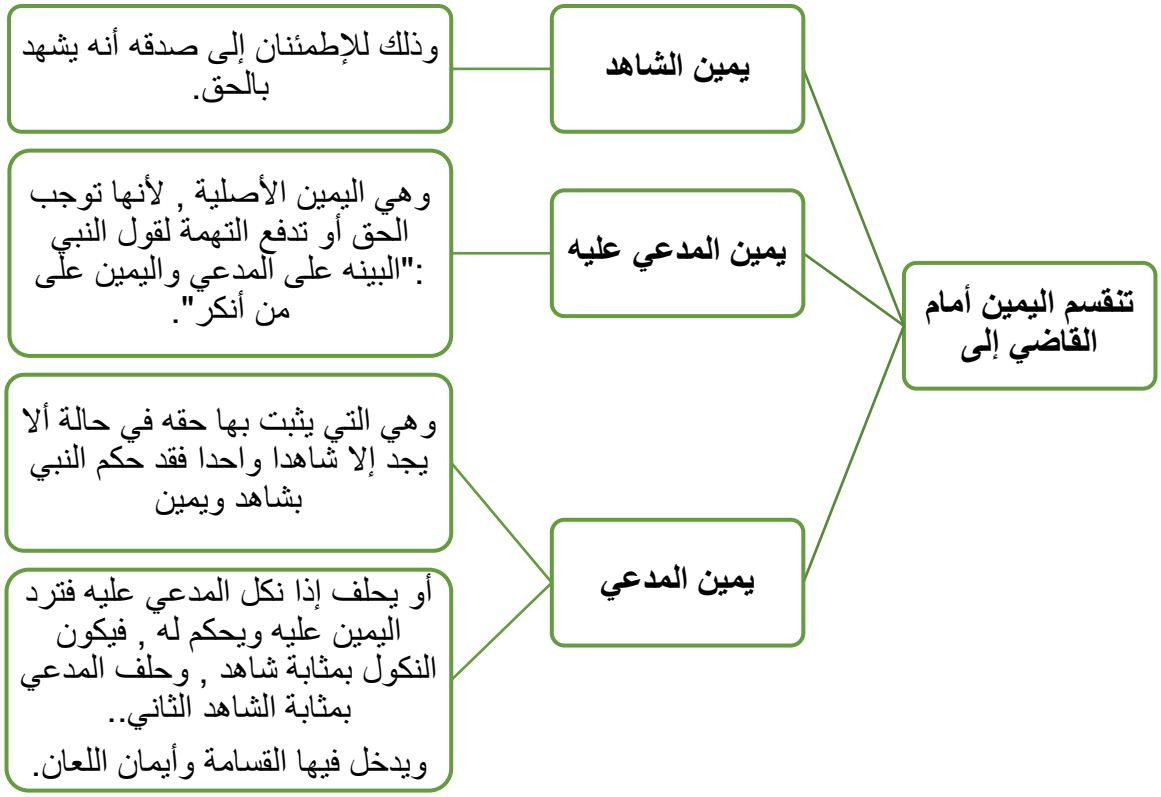

ثالثا : الإقرار:

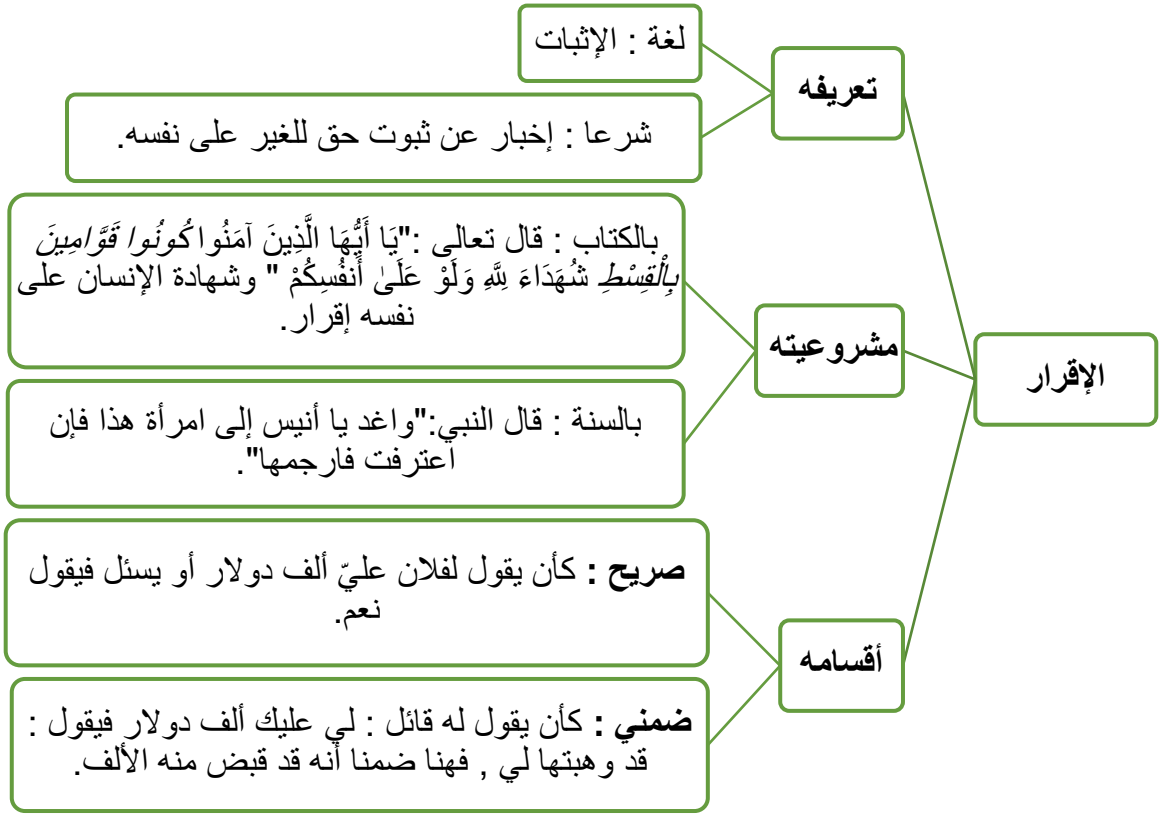

شروط صحة الإقرار:

1-أن يكون المقر مكلفا وهو العاقل البالغ فلايصح من مجنون ولا من صبي إلا فيما يصح تصرفه فيه مما جرت العادة به.
2-أن يكون مختارا غير مكره.
3-ألا يكون محجورا عليه , وهو الممنوع من التصرف: -إذا كان الحجر لحظ نفسه :كالمجنون والصغير والسفيه فلايصح إقرارهم لأنهم ممنوعون من التصرف. -اذا كان الحجر لحظ غيره : وهو المفلس فهو فيه حالات: *يصح اقراره قبل الحجر ولايصح بعد الحجر ان كان لدين. *يصح اقراره فيما لايتعلق به حق الغرماء, كإقرار الزوج أو الطلاق أو النسب.
4-الايكون في مرض الموت:

يصح الإقرار في حال الصحة.
لايصح في المرض المخوف.

رابعا : القضاء بالقرائن:

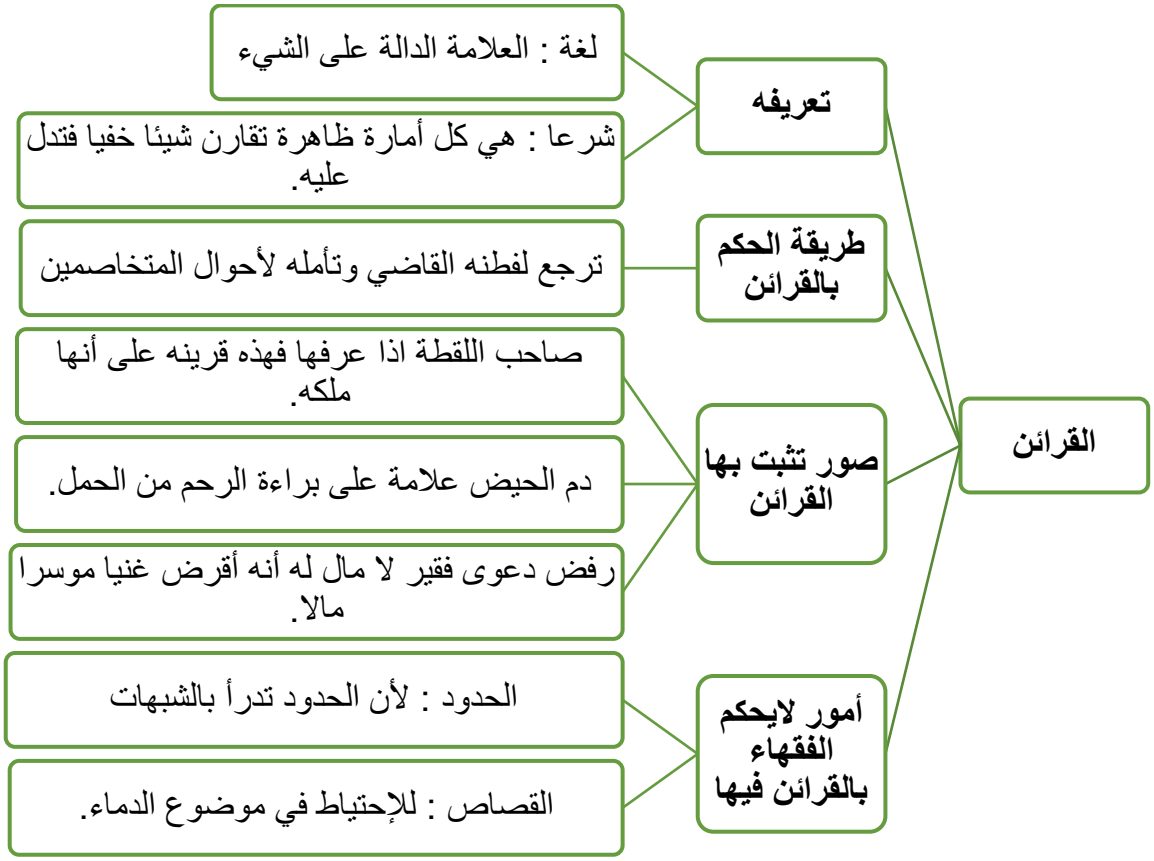

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات